مقابله لما روي انه صلى الله عليه وسلم دعا شجرة ثم
فاقبلت بين يديه ثم امرها فرجعت وعندها
مسجد عند سوق الغنم بالمد عا روي انه
صلى الله عليه وسلم بايع الناس عنده يوم
الفتح ومنها مسجد بأجياد وبه محل يسمى
المنكا لما قيل انه صلى الله عليه وسلم اتاها ثمة
ومنها مسجد بأعلى جبل ابي قبيس يقال له
مسجد ابراهيم ومنها مسجد بذي طوى نزل
به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج تحت
شجرة ثمة ومنها مسجد عقبة منى بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الانصار عندها ومنها
مسجد الجعرانة حيث احرم صلى الله عليه وسلم
ثم بعمرة ومنها مسجد الكبش حيث فدي الذبيح
ثمة بكبش من الجنة ومنها مسجد عرنة
الموقف بعرفة وهو غير مصلى الامام ومنها
مسجد الخيف وغار المرسلات ومر وزيد على
ذلك دار ابي بكر رضي الله تعالى عنه بأسفل
مكة وهي المسماة الان بدار الهجرة لانها التي
هاجر منها صلى الله عليه وسلم هو وابو بكر
رضي الله تعالى عنه وكان يتردد اليه صلى
الله عليه وسلم فيها كثيرا كما في البخاري بل في
كل يوم صباحا ومساء ومولد سيدنا علي وهو
اليوم مزار مشهور وقد ذكرت المآثر بالحرم

المكي

١٥٠

المكي في مؤلف خاص سميته اعلام الاصاغر والاكابر عما
بالحرم المكي من المساجد والمآثر المسئلة عشر من
فرغ من مناسكه واراد المقام الاقام بمكة فليس
عليه طواف وداع لفقد المسبب عند فقد سببه
فان اراد الخروج طاف للوداع اي طلب منه ال
الطواف ح ولا رمل فيه ولا اضطباع لاختصاصها
على الصحيح بما يعقبه سعي مشروع على الاصح
او بالقدوم على قول كما سبق في الباب الثالث
وهذا الطواف واجب على اصح القولين
على غير المكية كما يأتي ومحله اذا نوى السفر
لوطنه في الحل ولو دون مرحلتين او لغير
وطنه وهو مرحلتان والا فيندب ويجبر
بتركه على الوجوب دم مرتب والقول الثاني انه
مستحب يستحب بتركه دم ولو اراد الحاج
الرجوع الى بلده من مني لزمه دخول
مكة لطواف الوداع مطلقا وان كان
قد طاف قبل عوده من مكة طواف ولو اخر
الافاضة لينفره من مني ففعله واراد السفر
عقبه والاكتفا به عن الوداع لم يكف ولا
يجب الاهلي من فارق مكة غير محرم ولا يجب
طواف الوداع على الحائض والنفسا للحديث
الصحيح الوارد به ولا دم عليهما لتركه اي
لاجله لانها اي التاركة له منهما ليست

عن مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه اه قسطلاني اه الكردي

الحاشية

Copyright © King Saud University